

**المختصر المفيد**  
**في**  
**أحكام أضحية العيد**

**كتبه:**

**محفوظ بن ضيف الله شبحاني الجزائري**

**(غفر الله له ولوالديه وللمسلمين)**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نبيِّه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه نبذة مختصرة جداً عن أحكام الأضحية وآدابها، ذكرنا فيها أهم مسائلها مدعومة بأدلتها الشرعية؛ تذكراً لإخواننا المسلمين، ليؤدُّوا هذه الشعيرة المباركة على أحسن وجهٍ وأكمله - بعون الله تعالى وتوفيقه -.

• تعريفها:

الأضحية لغةً: اسمٌ لما يُضحى بهما، أو لما يُذبح يوم عيد الأضحى، وجمعها: الأضاحي؛ وكأما اشتقت من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه، وهو وقت الضحى، ويقال لها الضحية بفتح الضاد وتشديد الياء وجمعها: الضحايا<sup>(1)</sup>.

وشرعاً: هي ما يُذبح من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) تقرباً إلى الله تعالى في يوم النحر، وأيام التشريق، بشرائط مخصوصة<sup>(2)</sup>.

• أدلة مشروعيتها:

وقد دلَّ على مشروعيتها الكتابُ والسُّنة والإجماع.

فأما الكتابُ: فقول الله سبحانه: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ } [الكوثر: 2].

قال بعض أهل العلم بالتفسير، المراد به: ذبح الأضحية بعد صلاة العيد<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: "لسان العرب" (477/4)، و"مختار الصحاح" (ص/183)، و"أنيس الفقهاء" (ص/103).

(2) انظر: "سبل السلام" (160/4)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (74/5).

(3) انظر: "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (198/5) للعلامة محمد الأمين الشنقيطي.

وأما السنة المُطَهَّرَة: فقد ثبت ذلك من فعل النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فعن أنسٍ، قال: « ضَحَّى النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا »<sup>(1)</sup>.

والأحاديث في هذا الباب وفي بيان أحكام الأضحية وآدابها، كثيرة وصحيحة. وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون جميعاً على مشروعية الأضحية، وأنها قربة وشعيرة عظيمة من شرائع الدين، كما نقل ذلك كثير من أهل العلم<sup>(2)</sup>. وقد شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وهي السنة التي شرعت فيها صلاة العيدين، وزكاة المال.

### • حكمها:

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية على قولين:

**الأول:** أنَّ الأضحية سنةٌ مؤكَّدةٌ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الشافعية، والحنابلة، والمالكية في المشهور - وهو أرجح القولين عند مالك -، والظاهرية، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، والمزني، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، واختارها ابن المنذر، والصنعاني، وابن باز، واللجنة الدائمة، وصاحب "فقه السنة"، وبه قال أكثر أهل العلم<sup>(3)</sup>.

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري (5565)، ومسلم (1966)، وغيرهما؛ من طرق عن قتادة، عن أنس به.

(أملحين) الأملح: هو الأبيض الخالص البياض؛ وقيل هو: الأبيض الذي يشوبه شيء من السواد.

(أقرنين) أي: لكل واحد منهما قرنان حسنان؛ (صفايحهما) أي: صفحة العنق، وهي جانبه .

(2) راجع: "الإجماع" (ص/ 78) لابن المنذر، و"المغني" (435/9) لابن قدامة، و"فتح الباري" (3/10).

(3) انظر بسط أدلتهم في: "أحكام القرآن" لابن العربي (4/459)، و"المجموع للنووي" (8/382)، و"المغني"

لابن قدامة (9/435)، و"المحلى" لابن حزم (7/355، 358 رقم: 973)، و"سبل السلام" (4/92)،

"مجموع فتاوى ابن باز" (18/41)، و"فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى" (11/394)، و"فقه السنة"

(ص/1102).

الثاني: أنَّ الأضحية واجبةٌ على الموسرِ المستطيع، وهذا مذهب الحنفيَّة، وهو قول لبعض المالكية، وبه قال طائفة من السلف، كربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشوكاني، واستظهره الشيخ ابن عثيمين، وهو الرَّاجح<sup>(1)</sup>.

ومن أدلة ذلك قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

« مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنَا »<sup>(2)</sup>.

"ووجه الاستدلال به: أنَّه لما نُهي من كان ذا سعة عن قربان المصلَّى إذا لم يُضَحِّ، دلَّ على أنه ترك واجباً، فكأنَّه لا فائدة في التَّقرب بالصَّلَاة للعبد مع ترك هذا الواجب"<sup>(3)</sup>.

#### • الحكمة من مشروعيتها :

1- في الأضحية إحياء لسنة إبراهيم الخليل -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- حين أمره الله -عزَّ وجلَّ- بذبح ولده إسماعيل، ثم فداه بذبحٍ عظيم، جزاء امتثاله وانقياده لأمره تعالى.

2- فيها شكر الله تعالى على نعمه المتعدِّدة والكثيرة، ومنها نعمة الحياة التي أنعم الله بها على الإنسان، حيث أبقاه إلى سنة أخرى.

3- التَّوسعة على الناس يوم العيد، على أسرة المضحِّي وأقاربه بالأكل منها، كما قال الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ »<sup>(4)</sup>، وإكرام الجار

(1) انظر تفصيل الأدلة في: "فتح القدير" لابن الهمام (9/ 506)، و"تفسير القرطبي" (15/ 109)، و"مجموع الفتاوى" لابن تيمية (23/ 162)، و"الشرح الممتع" (7/ 422) لابن عثيمين.

(2) حديث حسن: أخرجه ابن ماجه (3123)، وأحمد في "المسند" (6273)، والحاكم في "المستدرک" (398/2) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقد حسنه الألباني في: "تخريج مشكلة الفقر" (102)، و"صحيح الجامع" (6490).

(3) كما قال الإمام الشوكاني في: "السَّيْلُ الجرار" (ص/ 715).

(4) حديث صحيح: أخرجه مسلم (1141)، وغيره، عن جمع من الصَّحابة، وفي بعض طرقه زيادة "وذكر الله"، وهي صحيحة؛ وقد حكم الشيخ ناصر الدين الألباني على هذا الحديث: بأنه متواتر في: "السَّلسلة الصَّحيحة" (رقم: 1282).

والضَّيْف، والتَّصَدَّق على الفقراء والمساكين، وهذه كلّها مظاهر للفرح والسُّرور بما أنعم الله به على الإنسان، وهذا تحدّثٌ بنعمة الله تعالى كما قال سبحانه وتعالى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى: 11].

4- إظهار شعائر الدِّين من صلاة، وتضحية، وغيرها، ممّا فيه إعلاء كلمة الله تعالى.  
5- أنّ في إراقة دم الأضحية مبالغة في تصديق ما أخبر به الله -عزَّ وجلَّ- من أنه خلق الأنعام لنفع الإنسان، وأذن في ذبحها ونحرها لتكون طعاماً له<sup>(1)</sup>.

#### • شروط صحتها:

ويشترط للأضحية شروط لا تصحّ إلاّ بها، وهي:

1- النية: أي نية التَّضحية والتَّقرُّب إلى الله تعالى، وذلك للتفريق بين العادة (أي: شاة اللحم)، والعبادة (أي: شاة التَّضحية)، ولأنّ فعل القرية لا يقع إلاّ بنية، لقوله (صلى الله عليه وسلّم):

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، ... »<sup>(2)</sup>.

2- أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام؛ وهي: الإبل، والبقر، والغنم (أي: الضأن، والمعز)؛ ويُجزئ من كلّ ذلك الذكور والإناث.

لقوله تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: 34]، والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف الثلاثة، ولأنّه لم يُنقل عن النبيّ (صلى الله عليه وسلّم) ولا عن أحد من الصحابة التضحية بغيرها.

(1) "حجة الله البالغة" (2/ 31)، و"الفقه الميسر" (4/ 118)، و"الفقه الإسلامي وأدلته" (4/ 2699)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (5/ 76) -بتصرف-.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري (1)، ومسلم (1907)، وأصحاب السنن الأربعة، وأحمد في "المسند"؛ من حديث: عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- مرفوعاً به.

وقد نقل الإجماع على هذه المسألة جمع من أهل العلم؛ كابن عبد البر، وابن رشد، والنووي، والصنعاني، وغيرهم<sup>(1)</sup>.

### 3- أن تكون قد بلغت السنّ المُعتبرة شرعاً للتضحية؛ وهي:

أ- الجَدَع من الضَّان: وهو ما أكمل السنّة، وهذا قول الجمهور من الفقهاء وأهل اللغة<sup>(2)</sup>؛ وقيل: ما أتم ستة أشهر، وهو قول الحنفية، والحنابلة، واختاره الشيخ ابن عثيمين، وهو ما أفتت به "اللجنة الدائمة"<sup>(3)</sup>.

والدليل هو حديث: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَدَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَدَعٌ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ»<sup>(4)</sup>.

وعنه أيضاً -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «ضَحِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِجَدَعٍ مِنَ الضَّانِ»<sup>(5)</sup>.

ب- الثَّيِّب من الإبل والبقر والمعز: فالثني من الإبل: ما أتم خمس سنين، ومن البقر: ما أتم سنتين، ومن المعز: ما أتم سنة؛ وتسمى المسنة بالثنية.

(1) قال ابن عبد البر في "التمهيد" (188/23): "والذي يُضحى به بإجماع من المسلمين الأزواج الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر؛ وانظر أيضاً: "بداية التمهيد" (1/430)، و"المجموع" للنووي (8/393)، و"سبل السلام" (4/95) للصنعاني.

(2) انظر: "فتح الباري" (5/10)، و"شرح مسلم" للنووي (13/118)، و"نيل الأوطار" (5/129).

(3) انظر: "المغني" لابن قدامة (9/440)، و"الشرح الممتع" (7/425) لابن عثيمين، و"فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الأولى" (11/414).

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري (2500)، ومسلم (1965) واللفظ له.

(5) حديث صحيح: أخرجه أحمد (4/152)، والنسائي (4382) واللفظ له، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5720)، وسنده قوي كما الحافظ في "الفتح" (10/15)، والأرنؤوط في تخريج "صحيح ابن حبان" (5904)، وصححه الألباني في "الإرواء" (4/357)، و"الضعيفة" تحت الحديث (رقم: 65).

لحديث جابر -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْتَةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ »<sup>(1)</sup>.

#### 4- السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ وَالْأَمْرَاضِ الْبَيِّنَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْزَاءِ:

وذلك لحديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: « أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي »<sup>(2)</sup>.

وبناء على هذا الحديث فإنَّ العيوب التي تردُّ بها الأضحية، ولا تجزئ معها، هي:

أ- العوراء البيِّن عورها: كغائرة العين، أو عليها بياض بيِّن، والعمياء من باب أولى.

ب- المريضة البيِّن مرضها: كالجرب وغيره؛ فإن كان مرضها خفيفاً أجزأت.

ج- العرجاء البيِّن عرجها: وهي التي لا تطيق المشي مع الصَّحيحة، وتتخلَّف عن القطيع بسببه؛ ومقطوعة ومكسورة الأرجل من باب أولى.

د- الهزيلة التي لا تُنْقِي: أي التي لا مُحِّ لها في عظامها لضعفها وهزالها.

وهذه العيوب تُردُّ بها الأضحية ولا تجزئ باتفاق أهل العلم<sup>(3)</sup>.

(1) حديث صحيح: أخرجه مسلم (1963)، وأبو داود (2797)، والنسائي (4378)، وابن ماجه (3141)، وغيرهم. وانظر أيضاً: "إرواء الغليل" (رقم: 1145).

(2) والمسنة: هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها. انظر: "شرح مسلم" للنووي (13/114).

(3) حديث صحيح: أخرجه أحمد (4/289)، والترمذي (1497)، وأبو داود (2802)، والنسائي (7/244)، وابن ماجه (3144)، وقد صححه الألباني في "الإرواء" (1148)، والأرناؤوط في تحريج "المسند" (18542).

(3) قال ابن قدامة في "المغني" (9/441): "أما العيوب الأربعة الأول، فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنَّها تمنع الإجزاء؛ وانظر أيضاً: "بداية المهتد" (1/430) لابن رشد، و"المجموع" (8/404) للنووي، و"مراتب الإجماع" (ص/153) لابن حزم.

ويُقاسُ على هذه العيوب الأربعة ما في معناها: كالهتماء التي ذهبت ثناياها من أصلها، والعضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، والجذاء أو الجذباء وهي التي نشف ضرعها من اللبن بسبب كبر سنّها، والقعيذة التي لا تستطيع المشي بالكليّة؛ ونحو ذلك من العيوب الفاحشة، التي تؤدي عادة إلى نقص اللحم، أو تضرّ بالصّحة؛ فإن كان العيب يسيراً فإنه لا يضرّ<sup>(1)</sup>.

## 5- أن تكون التّضحية في وقت الذّبح:

ويشترط في الأضحية ألاّ تذبح إلاّ بعد صلاة العيد (عيد النّحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة)، لحديث جندب بن سُفيان البجليّ، قال:

شَهِدْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ»<sup>(2)</sup>.

وهو أفضل أوقات الذّبح؛ لحديث البراء بن عازب، قال سمعت النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»<sup>(3)</sup>.

ويستمرّ وقت الذّبح إلى آخر أيام التّشريق (وهي: الثاني، والثالث، والرابع بعد العيد)<sup>(4)</sup>.

(1) قال العلامة ابن عثيمين في إحقاق العيوب المشاهدة بالمنصوص عليها: "ويُقاس عليها ما كان مثلها أو أولى منها، أما ما كان مثلها فإنه يُقاس عليها قياس مساواة، وأما ما كان أولى منها فيُقاس عليها قياس أولوية" اهـ. من كتابه "الشرح الممتع" (7/ 440)، وانظر أيضاً: "الفتاوى الإسلاميّة وأدلته" (4/ 2724) للزحيلي.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري (5562) واللفظ له، ومسلم (1960)، وغيرهما.

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري (965)، ومسلم (1961).

(4) قال العلامة ابن عثيمين: "أصحّ الأقوال: أنّ أيام الذّبح أربعة، يوم العيد، وثلاثة أيام بعده" في كتابه: "الشرح الممتع" (7/ 460)، وانظر أيضاً: "الدراريّ المضيئة" (2/ 343) للشوكاني، و"مجموع فتاوى ابن باز" (18/



لحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»<sup>(1)</sup>.

وتجوز التَّضْحِيَّةُ فِي اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: 28].

وجه الدلالة: أَنَّ الْأَيَّامَ تَطْلُقُ لُغَةً عَلَى مَا يَشْمَلُ اللَّيَالِي، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَالصَّنْعَانِيُّ، وَالشُّوْكَانِيُّ، وَابْنُ عَثِيمِينَ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ<sup>(2)</sup>.

#### • مَا يُسْتَحَبُّ فِي الْأَضْحِيَّةِ:

1- التَّضْحِيَّةُ بِالْأَسْمَنِ وَالْأَكْمَلِ وَالْأَعْظَمِ: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ اللَّحْمَ، وَالسَّمِينَ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ، وَمَا قَدْ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْأَسْمَنِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: 32].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَعْظِيمُهَا: اسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا<sup>(3)</sup>.

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»<sup>(4)</sup>.

2- وَأَفْضَلُهَا الضَّأْنُ، ثُمَّ الْبَقْرُ، ثُمَّ الْإِبِلُ، نَظَرًا لِطَيِّبِ اللَّحْمِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ<sup>(5)</sup>، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَفْضَلَ؛ وَأَفْضَلُ الضَّأْنِ مَا كَانَ كَبِشًا أَقْرَنَ فَحَلًا

(1) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (16752)، وابن حبان (3854)، والطبراني (1583)، والبيهقي

(10525)، وصححه لطرقه الألباني في "الإرواء" (2476)، والأرنؤوط في تخريج "المسند" (316/27).

(2) قال ابن حزم: "والتضحية ليلاً وهاجراً جائز"، وقال أيضاً: "ما نعلم أحداً من السلف قبل مالك منع من

التضحية ليلاً". "المحلى" (7/ 377-379)، انظر أيضاً: "سبل السلام" (4/ 93)، و"نيل الأوطار" (5/

126)، و"الشرح المتع" لابن عثيمين (7/ 464).

(3) انظر: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (5/ 421).

(4) راوه البخاري (9/10) معلقاً، ووصله أبو نعيم في المستخرج كما في "فتح الباري" (10/10).

(5) سبق تخريجه وهو صحيح.

أبيض يخلطه سوادٌ حول عينيه وفي قوائمه، إذ هذا الوصف الذي استحبه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وضحى به؛ فعن عائشة -رضي الله عنها-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ فَضَحَّى بِهِ»<sup>(1)</sup>.

3- وتجوز التضحية بالكبش الموجوء (وهو: الخصي، لأنَّ الخصاء يفيد اللحم)، وقد ثبت ذلك من فعل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فعن أبي رافع، قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيْنِ خَصِيْنِ»<sup>(2)</sup>.

4- ويسنُّ في الأضحية أن يأكل منها، ويهدي للأقارب والجيران والأصدقاء، ويتصدق منها على الفقراء والمساكين.

لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: 28]، ولقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا»<sup>(3)</sup>.

5- ويجوز ادخار لحم الأضحية بعد ثلاثة أيام؛ لحديث بريدة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ...»<sup>(4)</sup>.

6- وتجزئ الشاة في الأضحية عن الرجل، وعن أهل بيته الذين هم تحت كفالته ونفقته، ولو كثر عددهم؛ ففي حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ

(1) حديث صحيح: أخرجه مسلم (1967)، وأبو داود (2792)، عنها.

(2) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد في "المسند" (23860)، وصححه لطرقة وشواهده الألباني في "الإرواء" (360/4، رقم: 1147).

(3) حديث صحيح: أخرجه مسلم (1971) واللفظ له، وأبو داود (2812)، والنسائي (4431)، وأحمد في المسند (24249)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) حديث صحيح: أخرجه مسلم (977)، والترمذي (1510)، وغيرهما.

في عهد النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى»<sup>(1)</sup>.

7- ويجوز التضحية بالبدنة (الجمل أو الناقة)، والبقرة الواحدة عن سبعة أشخاص، سواء كانوا أهل بيت أو بيوت متفرقة؛ لحديث جابر -رضي الله عنه-، قال: « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ »<sup>(2)</sup>.

8- ولا يجوز أن يعطى الجزار من الأضحية شيئاً، بل يعطى أجرته على عمله من غيرها؛ ولا يجوز بيع لحم الأضحية، ولا بيع جلدها، ولا بيع أي شيء منها.

فَعَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه-، قال: « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا »، قال: « نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا »<sup>(3)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ »<sup>(4)</sup>؛ وهذا قال الجماهير من أهل العلم.

9- ويجوز ذبح الأضحية وفي بطنها جنينها؛ فإن خرج الجنين ميتاً، فذكاته ذكاة أمه، وجاز أكله بدون حرج؛ لحديث جابر بن عبد الله، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،

(1) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (1505) وصححه، وابن ماجه (3147)، والبيهقي (268/2)، والطبراني في "المعجم الكبير" (3920)، وصححه الألباني في "الإرواء" (355/4، رقم: 1142).

(2) حديث صحيح: أخرجه مسلم (350)، وأحمد (14127)، ومالك في "الموطأ" (1769).

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري (1716)، ومسلم (318) واللفظ له، وغيرهما.

(4) حديث حسن: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (422/2) وصححه، والبيهقي في "السنن الكبرى" (19233)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (6118)، و"صحيح الترغيب والترهيب" (1088).

قَالَ: « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ »<sup>(1)</sup>؛ وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ حَيًّا، فَلَا بَدَّ مِنْ ذَبْحِهِ فِي أَيَّامِ التَّحْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ.

• مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُضْحِيِّ:

1- عدم الأخذ من شعره، أو بشره، أو أظفاره شيئاً، إذا دخل عشر ذي الحجة حتى يذبح أضحيته في وقتها؛ لحديث أم سلمة -رضي الله عنها-، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: « مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ »<sup>(2)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك، والرَّاجح فيه التَّحريم لثبوت النَّهي عنه في هذا الحديث؛ والقول بالتَّحريم هو مذهب الحنابلة، وقول طائفة من السَّلف، واختاره ابن حزم، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين<sup>(3)</sup>.

2- ويستحبُّ للمُضْحِي أن يذبح أضحيته بنفسه إن استطاع، كما كان يفعل النَّبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ففي حديث أنس السَّابق، قَالَ: « ضَحَّى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ »<sup>(4)</sup>.

(1) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (2828)، والدارمي (2022)، والحاكم (7109) وصحَّحه ووافقه الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قال، في "إرواء الغليل" (8/172 رقم: 2535)؛ وانظر حول فقه الحديث: تهذيب السنن (53/2) لابن القيم.

(2) حديث صحيح: أخرجه مسلم (1977)، وأبو داود (2791)، والنسائي (4364)، وغيرهم.

(3) قال الإمام النووي: "المراد بالنَّهي عن أخذ الظفر والشعر، النَّهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بخلق، أو تقصير، أو نتف، أو إحراق، أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك، من شعور بدنه، قال أصحابنا: والحكمة في النَّهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار" اهـ من "شرح مسلم" (13/138)؛ وانظر أيضاً: "المحلى" (المسألة رقم: 973)، و"مجموع فتاوى ابن باز" (18/39)، و"الشرح الممتع" (7/486)، و"نيل الأوطار" (5/200).

(4) سبق تخريجه وهو صحيح.

فإن لم يقدر فِينِيبَ غيره من أهل الاستطاعة ولا حرج، ولكن مع حضوره عند الذَّبْحِ،  
ليشهد أضحيتَه، لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ) عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ »<sup>(1)</sup>.

3- ويستحبُّ له أن يُسَمِّيَ وَيُكَبِّرَ عند الذَّبْحِ؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ  
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ) [الأنعام: 121]؛ ولحديث أنس السَّابِقِ: « وَسَمِّيَ وَكَبِّرَ »<sup>(2)</sup>؛  
وأن يقول بعدها: " اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ"<sup>(3)</sup>، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ) أتى بكبشٍ ليدبجه فأضحجه ثم قال: « بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ »<sup>(4)</sup>، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

4- وأن يوجِّه الأضحِيَّةَ إلى القبلة عند الذَّبْحِ أو النَّحْرِ<sup>(5)</sup>؛ وأن يكونَ بِهَا رَفِيقًا، وعليه  
إحْدَادُ الشَّفْرَةِ قبل إضجاع الشاة، فإنَّ ذلك من الإحسان.

فعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ -رضي الله عنه-، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ:  
« إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ  
فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ »<sup>(6)</sup>.

(1) حديث صحيح: أخرجه مسلم (1318)، وأبو داود (2809)، وابن ماجه (3132)، وأحمد (14127)، وغيرهم.

(2) سبق تخريجه وهو صحيح.

(3) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (2795)، والدارمي (75/2)، من حديث جابر؛ وصحَّحه الألباني في "الإرواء" (1152)، وفي "مناسك الحج والعمرة" (ص/34).

(4) حديث صحيح: أخرجه مسلم (1967)، وأبو داود (2792)، من حديث: عائشة -رضي الله عنها-.

(5) وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة، بل وحكي فيه الإجماع؛ وانظر: "المجموع" للنووي (9/83).

(6) حديث صحيح: أخرجه مسلم (1955)، وأبو داود (2815)، وابن ماجه (3170) عنه مرفوعاً.

5- وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ لَا يَأْكُلَ شَيْئاً يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الْمِصْلِيِّ، وَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ؛  
كَمَا فِي حَدِيثٍ: بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا  
يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ » (1).

6- وَمِنْ فَاتَتِهِ التَّضْحِيَّةُ وَعَجَزَ عَنْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِفَقْرِهِ وَإِعْسَارِهِ، فَلَا يَجُزْنَ لِأَنَّ النَّبِيَّ  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَدْ ضَحَّى عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِهِ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:  
شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْأَضْحَى بِالْمِصْلِيِّ، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ  
مِنْ مَنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِيَدِهِ، وَقَالَ: « بِسْمِ اللَّهِ،  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي » (2).

وفي الأخير هذا ما تيسر لي جمعه في هذه العجالة.  
والحمد لله رب العالمين.

كتبه:

محفوظ بن ضيف الله بن العربي شيحاني الجزائري  
-عامله الله بلطفه الخفي-

(1) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (542)، وابن ماجه (1756)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (4845)، وفي "تخريج المشكاة" (1440).

وقال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (3/344): "والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحى والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها، قاله ابن قدامة" اهـ.

(2) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (2810)، الترمذي (1521)، وأحمد (14895)، وصححه الألباني في "الإرواء" (1133)، والأرناؤوط في "تخريج المسند" (172/23).